

شرح مختصر الخرقى - حكم شم المحرم للطيب - الشيخ عبدالرحمن البراك (31)

عبدالرحمن البراك

نعم يا علي لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى
مسألة قال ابو قاسم الخرقى ولا يتعمد لشم الطيب - [00:00:02](#)
الله اكبر ولا يتعبدوا بشم الطيب مرت بالامس من استنباط اهل العلم والا المنهي عنه والتطيب استعمال الطيب بدأوا الثياب اما
الشام من الشم التطعيم كان الطيب اهل العلم لهم اجتهادات ولهم - [00:00:23](#)
المقصود يعني التطيب التلذذ واللذة والمعنى الذي يذكرونه ما ينبغي تعمله يعني تستنشقه وكذا يا اخي انت مأمور بان تتلثم لان
تشم الطيلة لا تتكلفوا ولا يعني تعمل على عدم - [00:01:36](#)
اصوله الحمد لله. نعم ولا يتعامل شم الطير. نعم. قال ولا يتعمد لشم الطيب قال ابن قدامة رحمه الله اي لا يقصد شمه من غيره بفعل
منه نحو ان يجلس يقول نعم. اي لا يتعمد. اي لا نعم - [00:02:23](#)
اي لا يقصد شمه من غيره. بفعل من غيره من غير فعل منه نحو ان يجلس عند العطارين. لذلك او يدخل الكعبة حال تجميرها حال
تجميرها ليشم طيبها طيبها. نعم - [00:02:43](#)
او يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها. قال احمد سبحانه الله كيف يجوز هذا؟ واباح الشافعي ذلك الا العقدة. تكون معه يشمها
فان اصحابه اختلفوا فيها. شيقول؟ نعم. قال الشاعر. واباح الشافعي ذلك - [00:03:00](#)
الاعد بعض نعم. قال احمد قال احمد سبحانه الله كيف يجوز هذا واباح الشافعي ذلك الا العقدة. تكون معه يشمها فان اصحابه اختلفوا
فيها لانه يشم الطيب من غيره اشبه ما لو لم يقصده - [00:03:20](#)
ولنا انه شم شم الطيب قاصدا مبتدأ به في الاحرام. ايش؟ انه شم الطيب ولنا انه شم قاصدا مبتدأ به في الاحرام فحرم كما لو باشره
يحققه ان القصد شمه - [00:03:43](#)
لا مباشرة بدليل ما لو مس اليا بس الذي لا يعلق بيده. لم يكن عليه شيء ولو رفعه بخرقه وشمه لوجبت عليه الفدية وان لم يباشره.
فاما شمه من غير قصد كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق او داخل - [00:04:03](#)
الى الكعبة للتبرك بها. ومن يشتري طيبا لنفسه وللتجارة. ولا يمسه فغير ممنوع منه. لانه لا يمكن من هذا فعفي عنه بخلاف الاول
نلاحظ ان المسألة فيها يعني كلها مبنية على الاجتهاد - [00:04:26](#)
والاحتياط اما ايجاد الفدية نوع من العقوبة ان يوجب على العباد ما لم يوجب الله بمحض الاجتهاد الوقوف مع ما ظهر
او ما جاءت به النصوص نعم مسألة - [00:04:52](#)
قال ولا يغطي شيئا من رأسه والاذنان من الرأس قال ابن منذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من تخمير رأسه والاصل في
ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:05:34](#)
العمام والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. هذا هو الدليل الواقع الاخير هو
الدليل على تحريم تغطية المحرم لرأسه ولا تخمروا رأسه - [00:05:50](#)
يعني لا تغطوه اما النهي عن لبس العمامة سائل يقول ان هذا كالتنهي عن لبس القميص وهل النهي عن لبس القميص يقتضي

النهي عن تغطية البدن لألأنسان ان يغطي بدنه لكن لا بالقميص - [00:06:11](#)

في الرداية يعطي بلحاف واغطيه بلحاف. المحرر لو اضطجع وغطى بدنه ولم يغط رأسه هل يمنع من هذا فالعمدة في النهي عن تغطية رأسه هو حديث الذي وقصته راحلته قال في الرسول لا تخمر رأسه - [00:06:40](#)

اما النهي عن لبس العمامة يدل على انه ينهى المحب عن لبس العمامة وما في معناها وحينئذ الحديث الصحيح هو صريح في النهي عن تغطية الرأس. نعم نعم وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا - [00:07:12](#)

علل منع تحمير رأسه ببقائه على احرامه وعلم ان المحرم ممنوع من ذلك. نعم. وكان ابن عمر يقول احرام الرجل في رأسه وذكر القاضي في الشرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها. هذا ما - [00:07:48](#)

اخرجه الدور القطني والبيهقي في السنن من حديث ابن عمر وانه عليه السلام نهى ان يشد ان يشد المحرم رأسه بالسير وقول الخرق والاذنان من الرأس فائدته تحريم تغطيتهما. واباح ذلك الشافعي - [00:08:09](#)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس. هذا في الوضوء الله المستعان الاذن لا يمكنه يعني اهل العلم منهم من يقول انهما من الرأس فيمسحان - [00:08:37](#)

وهذا هو الذي دلت عليه من الوجه وقيل ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه نعم نعم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس وقد ذكرناه في الطهارة. واذا ثبت هذا فانه يمنع من تغطية بعض رأسه - [00:09:05](#)

ما يمنع من تغطية جميعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمروا رأسه. والمنهي عنه يحرم فعل بعضه. ولذلك لما من قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. فالمنهي عنه يجب اجتنابه - [00:09:31](#)

نعم نعم ولذلك لما قال سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حرم حلق بعضه وسواء غطاه بالملبوس المعتاد او بغير مثل ان عصبه بعصابة او شدة بسير او جعل عليه قرطاسا فيه دواء او لا دواء فيه او خضبه - [00:09:49](#)

بحناء او طلاء بطين او نورة او جعل عليه دواء فان جميع ذلك ستر له وهو ممنوع وسواء كان ذلك لعذر او غيره فان العذر لا يسقط الفدية بدليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا - [00:10:14](#)

او به اذى من رأسه ففدية. وقصة كعب بن عجرة رضي الله عنه وبهذا قال الشافعي. وكان عطاء يرخص في مصابة من الضرورة والصحيح انه لا تسقط الفدية عنه بالعذر. كما لو لبس قلنسوة من اجل البرد - [00:10:34](#)

فصل فان حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه فلا فدية عليه. وبهذا قال عطاء ومالك وقال الشافعي الفدية لانه ستره. لا اله الا والسبب انه لا تخمر رأسه - [00:10:54](#)

يعني على اي وجه من الوجوع او لا تخمروه التغطية المعتادة التي من وضع يده على رأسه يقال انه غطى رأسه كما قالوا في المقتل هذا ليس بتغطية من هذا القبيل ايضا العصابة - [00:11:32](#)

الرأس لا يقال لمن عصب رأسه عصابة يشد بها رأسه من من وجع انه غطى رأسه هذه التفصيلات فيها شي من التضييق والزيادة على دلت عليه الفاظ النصوص والله اعلم. نعم نعم - [00:12:20](#)

ولنا ان هذا لا لا يقصد به الستر غالبا فلم تجب به الفدية كما لو وضع يده. وسواء قصد به الستر او لم يقصد ايش يقول؟ نعم ولنا ان هذا لا يقصد به الستر غالبا. فلم تجب به الفدية كما لو وضع يده. وسواء قصد به الستر او لم يقصد - [00:12:53](#)

انما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه. فكذلك ما لا تجب به الفدية. واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه اذا قصد به الستر لان الحيل لا تحيل الحقوق. والله هذا جيد. واحد يشيل على راسه من اجل انه يغطي - [00:13:16](#)

هذي حيلة قول ابن عقيل يعني وجهه قوي وقال ابن عقيل واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه اذا قصد به الستر لان الحيل لا تحيل الحقوق وان ستر رأسه بيديه فلا شيء عليه لما ذكرنا. ولان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر - [00:13:36](#)

ولان الستر بما هو متصل به كأن القراءة دائما بالفتح الستر الستر الستر والمصدر ستره يستره ستره. والستر بالكسر هو ما يشتر به الغطاء على الرأس ستر والفعل مني كان يقال له شكل - [00:14:05](#)

نعم ولان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولذلك لو وضع يديه على فرجة لم تجزئه في الستر نعم ولذلك لو وضع يده على فرجه لو وضعها احسن الله اليك. ولذلك لو وضع يديه على فرجه على فرجه - [00:14:28](#)

غفر الله لنا سبحانه الله مثل المرأة الجاهلية التي تطوف يدها هناك يقول اليوم يبدو بعضها وكله ما بدا منه فلا احله نعم نعم ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه في الستر - [00:14:51](#)

ولان المحرم مأمور بمسح رأسه. وذلك يكون بوضع يديه او احدهما عليه. وان طلا رأسه ولان المحرم. نعم. ولان مأمور بمسح رأسه. وذلك يكون بوضع يديه او احدهما عليه مم. وان طلا رأسه بعسل او سمر ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث - [00:15:49](#)

ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. ملبدا ملبي نعم. صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. رواه البخاري. نعم في الصحيح في الحديث الاخر يقول - [00:16:17](#) لبثت رأسي وقلدت هديي. نعم مشكلة عندنا ملبة ها تشكيلها ملبدا يهل ملبدا؟ لا ما لو قال ملبدا رأسه ممكن اقل شي رأيت رسول الله ملبدا. نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. ها. رواه البخاري. وعن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه - [00:16:43](#)

ما شأن الناس حلوا ولم تحلل. حلوا ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. متفق عليهما. وان كان في رأسه طيب. مما جعله فيه قبل الاحرام فلا بأس - [00:17:14](#) لما روي عن عائشة قالت كآني انظر الى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان على رأس ابن عباس مثل الرب من الغالية وهو محرم وفي تغطية المحرم وجهه روايتان. الله المستعان - [00:17:34](#) كل هذا الكلام التغطية المعتادة هذه لا شك فيه ولا تخمر رأسك اما الامور التي تفعل ولا يعد فاعلها مغطيا لرأسه اذا كان الصوم اشباه لا يعد تغطية وكذلك ما يحتاج اليه - [00:17:56](#)

من دوائر مرهم يحتاج اليه مرهم ما يقال لمن استعمل او وضع على رأسه شيء من هذا القبيل انه قد غطى رأسه نعم وفي تغطية المحرم وجهه روايتان. احدهما يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن يزيد بن ثابت وابن - [00:18:29](#) الزبير وسعد بن ابي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري والشافعي الحمد لله هذا راجع الى الخلاف في رواية الذي وقفته راحلته في بعض الروايات ولا تخمر رأسه ولا وجهه. هذه عمدة. نعم. نعم. والثانية لا يباح. وهو مذهب ابي حنيفة ومالك - [00:19:01](#) لما روي عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ولا تحمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي. ولانه محرم على المرأة فحرم على - [00:19:26](#) كالرجل كالطيب. ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم. فيكون اجماعا لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وحديث ابن عباس المشهور فيه ولو تخمروا رأسه هذا المتفق عليه. وقوله ولا تحمروا وجهه فقال شعبة حدثني - [00:19:46](#)

ابو بشر ثم سألته سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه. وهذا يدل على انه ضعف. وهذا يدل على انه ضعف هذه الزيادة. نعم. وهذا يدل على - [00:20:11](#) ضعف هذه الزيادة. مم وقد روي في بعض الفاظه خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فتتعارض الروايتان وما ذكره يبطل بلبس القفازين مسألة نعم قال والمرأة احرامها في وجهها فان احتاجت سدلت على وجهها - [00:20:31](#) احرام المرأة فان احتاجت ايش؟ صدلت على وجهها. نعم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى وجملة ذلك ان المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في احرامها. كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في - [00:21:01](#) هذا خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيها بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا. قال ابن المنذر وكراهية البرقع ثابتة عن سعد - [00:21:17](#)

ابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احدا خالف فيه. وقد روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقبوا المرأة ولا تلبسوا القفازين. فاما اذا احتاجت الى ستر وجهها لمروا الرجال. قريبا منها فانها تسدل الثوب - [00:21:34](#)

فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري الشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا. وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون - [00:21:54](#)

بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهك فاذا جاوزونا كشفناه. رواه ابو داود والاثرم. ولان بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم - [00:22:14](#)

عليها ستره على الاطلاق كالعورة. وذكر القاضي نعم. ولان بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة وذكر القاضي ان الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب بحيث لا يصيب البشرة. فان اصابها على - [00:22:34](#)

سبحان الله العظيم الذي ورد في الحديث ونهي المرأة عن النقاب لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفاز فيها وقول لا تلبس القفازين لا يدل على تحريم تغطية كفيها كذلك نهي عن النقاب - [00:23:01](#)

وفي معناه البرقع لا يدل على تحريم التغطية مثل ما قلنا في نهي الرجل عن لبس القميص النهي عن لبس القميص لا يستلزم النهي عن تغطية البدن الرجل له ان يغطي بدنه - [00:23:36](#)

وليس له ان يلبس القميص وما في معناه ولكن هذا كله اجتهاد من الائمة واحتياط رضي الله عنهم ورحمه. نعم فان اصابها نعم. وذكر القاضي ان الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. ومن هنا آتباع - [00:24:01](#)

يقولون يذكرون بعض تضع هنا شيء عود ترفع به عن وجهها لا يمس لا يمس الوقت وجه المرأة بمثابة رأس الرجل والاحاديث المروية في هذا اغلب الظن انها ليست مما تقوم به الحجة نعم - [00:24:28](#)

ها يصير هذا اشد تغطية اذا حطت عصابة على ذاها حطت غطا على الوجه والصقتها اشد الالفاف وان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو اطارت الريح الثوب عن عورة المصلي. ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة - [00:24:55](#)

فان لم ترفعه مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر. ولم اري هذا الشرط ولم اري هذا الشرط عن احمد ولا هو في الخبر مع ان الظاهر خلافه. فان الثوب المسدود لا يكاد يسلم من اصابة البشرة. فلو كان هذا شرطا لبين - [00:25:30](#)

وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه؟ قال احمد انما لها ان تسدل على وجهها من فوق. وليس لها ان ترفع الثوب - [00:25:50](#)

من اسفل كانه يقول ان النقاب من اسفل على وجهها فصل ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن نعم. ايه نعم. ويجب تغطية الرأس. نعم - [00:26:10](#)

ها وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه وجوب تغطية الرأس متى؟ في اي وقت يعني عندنا الرجال الاجانب يقول ويجتمع ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من - [00:26:28](#)

ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس. فعند ذلك ستر الرأس كله اولى. لانه اكد اذ هو ثورة لا يختص تحريمه حالة الاحرام. وكشف الوجه بخلافه. وقد ابحن ستر جملته للحاجة العارضة - [00:26:55](#)

فستر جزء منه لستر العورة اولى هذا الكلام ليس بيبين ما قال في الصلاة لو قال في الصلاة اما يجتمع في المرأة وجوب تغطية رأسها. مثلا هي خالية جالسة ما عندها احد - [00:27:15](#)

يجب عليه تغطية رأسه رحمهم الله نعم ولا بأس ان تطوف المرأة منتقبة اذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهي منتقبة وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه. طيب بعد نعم. مسألة قال ولا تكتحل بكحل اسود - [00:27:47](#)

الله المستعان قال ابن قدامة رحمه الله تعالى الكحل بالائتمد في الاحرام مكروه للمرأة والرجل. وانما خص المرء خص المرأة بالذكر محل الزينة وهو في حقها اكثر من الرجل وهو في حقها اكثر من الرجل. يعني من جهة من جهة العادة - [00:28:32](#)

كان الاتحاد في النساء الاتحاد من النساء اكثر منه من الرجال. نعم ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد. قال مجاهد هو زينة.

وروي عن ابن عباس انه قال يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب - [00:28:58](#)

الصواب. نعم. قال مالك لا بأس ان يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالاثمد وغيره. وروي عن احمد انه قال يكتحل المحرم ما لم ما لم يرد به الزينة - [00:29:15](#)

قيل له الرجال والنساء؟ قال نعم. والدليل على كرامته. والتقيد ما لم يرد به الزينة وان اراد به يقولون في المرأة يباح لها التحلي. عندكم ستأتي ان تلبس الحلي وروي عن احمد انه قال يكتحل المحرم ما لم ما لم يرد به الزينة قيل له الرجال والنساء؟ قال نعم والدليل على كراهته ما روي عن جابر ان عليا قد - [00:29:31](#)

من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت. رواه مسلم وغيره. الدليل على ايش - [00:30:08](#)

الجواز على الجواز نعم والدليل على كراهته ما روي عن جابر. عن الكراهة. نعم. ان عليا الأيمن الرسول امره. نعم امرها بهذا وقال صدقة الدليل على الجواز علي انكر عليه لانه استنكر كيف رحت اتزين وكانها تتزين اه استقبالا لعلي رضي الله عنه - [00:30:29](#) ذكر فوجد فاطمة ممن حل ها ممن حل مما الحل. نعم. فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت حلت من احرامها نعم نعم فلبس ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت رواه مسلم وغيره. وهذا يدل - [00:31:06](#)

وعلى انها كانت ممنوعة من ذلك. وروي عن عائشة انها قالت لامرأة اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد او الاسود. اذا ثبت هذا فان الكحل بالاثم بمكروه ولا فدية فيه لا اعلم فيه خلافا - [00:31:40](#)

وروت شميصة عن عائشة قالت اشتكيت عيني وانا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه. قال الشافعي ان فعل فلا اعلم عليهما فيه فدية بشيء - [00:31:55](#) نعم. فاما الكحل بغيره بغير الاثمد فلا كراهة فيه. ما لم يكن فيه طيب لما ذكرنا من حديث عائشة هو قول ابن عمر وقد روى مسلم عن نبيه عن نبيه ابن وهب - [00:32:18](#)

قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر ابن عبيد الله عينيه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان بالصبر - [00:32:35](#)

صادرة صاد بارا ان يضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر ففي هذا دليل على اباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب. وكان ابراهيم لا يرى بالذرور الاحمر بأسا - [00:32:55](#)

للزور الاحمر بالزور الاحمر. الاحمر في الزينة ازين الزينة ها الاحمر نعم مسألة قال وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا في اللباس وتظليل المحمل لا اله الا الله هذا كله في شأن المرأة. قف على هالمسألة - [00:33:19](#)

نعم يا شيخ سامي. عندك فائدة لا اله يعني اقول بان مراعاة الامام يعني من كلام اهل العلم اولى بها بس الاولاد يعني تزين الاقبال على ذكر الله وعبادته نعم - [00:33:47](#)